

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/AC.237/21
24 August 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية

لوضع اتفاقية إطارية بشأن

تغير المناخ

الدورة السادسة

جنيف ، ٧ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه ، بما في ذلك

اقتراحات لتنظيم العمل

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - جدول الأعمال المؤقت

١ - فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، الذي اقترحه الرئيس بعد إجراء مشاورات مع المكتب:

- ١ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال ؛
 - (ب) تنظيم العمل .
- ٢ - الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف على النحو المحدد في الاتفاقية:
 - وضع خطة عمل للجنة .
 - ٢ - استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية .
 - ٤ - اعتماد التقرير .

ثانيا - شروح جدول الاعمال المؤقت

٢ - وافقت اللجنة ، في الجزء الثاني من دورتها الخامسة المعقود في ٩ أيار/ مايو ١٩٩٢ ، على نص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واعتمده . كما اعتمدت القرار INC/1992/1 بشأن الترتيبات المؤقتة .

٣ - وفي الفقرة ٢ من ذلك القرار ، طلب إلى الأمين العام "أن يتخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد دورة للجنة ، وفقا لاحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٦ ، لإعداد الدورة الاولى لمؤتمر الاطراف ، حسيما هو منصوص عليه في الاتفاقية" .

٤ - لقد اشارت المشاورات التي اجراها رئيس اللجنة إلى استصواب عقد الدورة بعد نظر اللجنة الثانية للجمعية العامة في البند ٨١ من جدول الاعمال المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة اجيال البشرية الحاضرة والمقبلة" . وبذلك تستطيع اللجنة أن تأخذ في اعتبارها نتائج مداوات اللجنة الثانية لدى تخطيط عملها المقبل . واقترحت هذه المشاورات ايضا أن تكون الدورة قصيرة ، مع التركيز على تخطيط وتنظيم العمل المقبل .

٥ - وعليه ، اتخذت ترتيبات لعقد الدورة في قصر الأمم ، جنيف ، في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ . وسيفتح الدورة رئيس اللجنة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الساعة ١٥/٠٠ ، في قاعة الاجتماعات ١٩ . وسيجتمع المكتب في الساعة ١٠/٠٠ في غرفة يعلن عنها فيما بعد . وستتاح تسهيلات محدودة في صباح يوم ٧ من كانون الاول/ديسمبر لإجراء مشاورات بين الوفود .

١ - المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الاعمال

٦ - سيقدم جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة لإقراره .

(ب) تنظيم العمل

١١ الاشتراك

٧ - قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من قرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، "أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، وأن يشترك فيها

مراقبون وفقا للممارسة المتبعة للجمعية العامة . " وفي الفقرة ١٩ من نفس القرار ، دعت الجمعية العامة "المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم مساهمات إلى عملية التفاوض ، حسب الاقتضاء" .

٨ - وعملا بما تقدم ، يجري توجيه إخطار بموعد ومكان الدورة إلى البعثات الدائمة لجميع الدول المشتركة في جنيف ونيويورك ، فضلا عن المراقبين .

١٣ جدول الجلسات

٩ - ستستند جدولة الجلسات في الدورة إلى توافر التسهيلات أثناء ساعات العمل العادية ، عندما تكون الخدمات متاحة لجلسة مزودة بالترجمة الشفوية من الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٢/٠٠ ومن ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠ . وستكون هناك أيضا بعض التسهيلات للجلسات غير الرسمية بدون ترجمة شفوية . وينبغي حث الوفود على استعمال هذه الخدمات تماما ببدء جميع الجلسات في الموعد المحدد لها دون تأخير . وسيقدم الرئيس مقترحات لجدول الجلسات في الوقت المناسب .

٢ - الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف على النحو المحدد في الاتفاقية: وضع خطة عمل للجنة

١٠ - رغبة في تيسير مناقشة اللجنة لهذا البند ، أعد الأمين التنفيذي قائمة بالمهام المحددة في الاتفاقية التي ينبغي لمؤتمر الأطراف القيام بها في دورته الأولى أو التي يمكن أن يكون من المفيد النظر أو الشروع فيها في تلك الدورة (انظر المرفق الأول) . واللجنة هي التي ستبت في خطة عملها بالنسبة إلى المهام المسندة إلى مؤتمر الأطراف ، وبالتالي في المساهمات التي قد تطلبها من الأمانة ومن المصادر الأخرى .

١١ - وسيبلغ الأمين التنفيذي اللجنة بالتوصيات المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة ، على النحو المتوخى في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٦ والفقرتين ٣ و٤ من قرار اللجنة INC/1992/1 ، بشأن الترتيبات المتعلقة بالدورات الأخرى للجنة وبدعم الأمانة للجنة . كما سيقدم المعلومات المتاحة عن مداوات الجمعية العامة .

١٢ - واستجابة للفقرة ١ من قرار اللجنة INC/1992/1 ، سيبلغ الأمين التنفيذي اللجنة بحالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية (الوثيقة A/AC.237/INF.10) .

١٣ - وسيقدم الأمين التنفيذي وثيقة معلومات أساسية عن أنشطة بعض الهيئات فسي منظومة الأمم المتحدة التي تتصل ببدء مريان وتنفيذ الاتفاقية (الوثيقة A/AC.237/22).

١٤ - قد ترغب اللجنة لدى النظر في خطة عملها ، في مراعاة الفقرة ٦ من قرار اللجنة INC/1992/1 التي "تدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي يحق لها التوقيع على الاتفاقية ، إلى أن توافي رئيس الأمانة بأسرع ما يمكن عملياً ، بمعلومات عن التدابير المتخذة بما يتفق مع أحكام الاتفاقية ريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ" .

٣ - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية

١٥ - قامت الجمعية العامة ، في الفقرتين ١٠ و ٢٠ على التوالي من قرارها ٢١٢/٤٥ ، بإنشاء صندوق تبرعات خاص لدعم اشتراك البلدان النامية في دورات اللجنة ، ومنذ استئماني لعملية التفاوض لتغطية تكاليف الأمانة . والفقرة ٥ من قرار اللجنة INC/1992/1 "تناشد الحكومات والمنظمات أن تقدم تبرعات إلى الصندوقين الخارجيين عن الميزانية ، المنشأين بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ . " وسيقدم الأمين التنفيذي تقريراً إلى اللجنة عن حالة هذين الصندوقين وعن الحاجة إلى تغذيتها (الوثيقة A/AC.237/23).

٤ - اعتماد التقرير

١٦ - سيتم إعداد مشروع تقرير لتنظر فيه اللجنة ، بعد إجراء مشاورات ، وفقاً للممارسة المتبعة ، على غرار التقرير عن الدورات السابقة .

المرفق الاول

المهام التي يتوجب على مؤتمر الاطراف القيام بها
على النحو المحدد في الاتفاقية

المهام المحددة صراحة للدورة الاولى لمؤتمر الاطراف:

النظر في منهجيات حساب الانبعاثات من مصادر غازات الدفيئة وإزالة مصادرها والموافقة على هذه المنهجيات ، لأغراض المادة ٤ ، الفقرة الفرعية ٢(ب) .

استعراض المعلومات المقدمة من كل من البلدان المتقدمة الاطراف والاطراف الأخرى الواردة في المرفق الاول بشأن السياسات والتدابير المتخذة للتخفيف من تغير المناخ وكذلك بشأن الانبعاثات البشرية المصدر المسقطه الناتجة عن مصادر غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال وإزالة المصارف لهذه الانبعاثات وذلك للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٤ (أ) إلى نهاية هذا العقد) . (أنظر أيضا المادة ١٢ ، الفقرات ١ و ٢ و ٣) .

استعراض مدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و ٢(ب) من المادة ٤ ، في ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره ، فضلا عن المعلومات الفنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة .

اتخاذ مقررات بشأن معايير التنفيذ المشترك للسياسات والتدابير اللازمة للتخفيف من تغير المناخ على النحو المبين في المادة ٤ ، الفقرة الفرعية ٢(أ) .

اعتماد نظامه الداخلي فضلا عن الانظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية .

تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات اللازمة لممارستها عملها .

اتخاذ ترتيبات لتنفيذ أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١١ ، مع استعراض ومراعاة الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢١ ، وتقرير ما إذا كانت هذه الترتيبات المؤقتة مستمرة .

- ١

المادة ٤:

الفقرة ٢(ج)

الفقرة ٢(ب)

الفقرة ٢(د)

الفقرة ٢(د)

المادة ٧:

الفقرة ٣

المادة ٨:

الفقرة ٣

المادة ١١:

الفقرة ٤

المادة ١٢:

الفقرة ٧

الترتيب لتوفير الدعم الفني والمالي للبلدان النامية
الاطراف ، حسب الطلب ، في مجال تجميع المعلومات وإبلاغها
بموجب المادة ١٢ ، وفي تعيين الاحتياجات الفنية والمالية
المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بموجب
المادة ٤ .

المادة ١٢:

النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الاطراف ، تتاح
للأطراف بناء على طلبها ، وذلك لحل المسائل المتعلقة
بتنفيذ الاتفاقية .

- ٢

مهام غير محددة صراحة للدورة الاولى ولكن يمكن أن يكون من المفيد
النظر أو الشروع فيها عندئذ:

المادة ٤:

الفقرة ٢(د)

يتخذ مؤتمر الاطراف ، استنادا إلى استعراضه الاول لمدى
كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ ،
الإجراءات المناسبة ، التي يمكن أن تشمل اعتماد تعديلات على
الالتزامات الواردة في هاتين الفقرتين .

الفقرة ٦

النظر في درجة المرونة المسموح بها ، في تنفيذ التزاماتهم
بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ إزاء الاطراف المدرجين في
المرفق الاول الذين يهرون بعملية التحول إلى اقتصاد سوقي ،
وذلك من أجل تعزيز قدرة هؤلاء الاطراف على معالجة تغيير
المناخ .

الفقرة ٨

اتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية لتلبية
الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الاطراف
الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ و/أو تنفيذ تدابير
الاستجابة لتغير المناخ .

المادة ٧:

الفقرة ٢(ك)

الاتفاق على قواعد مالية واعتمادها .

المواد

تلقي التقارير من هيئاته الفرعية (هل ينبغي تقرير
وجوب اجتماع أي من هذه الهيئات قبل الدورة الاولى
لمؤتمر الاطراف) ؛ واسداء الارشاد إلى هيئاته الفرعية وإلى
الامانة .

٧ ، الفقرة ٢(ي) ؛

٨ ، الفقرة ٢(و) ؛

٩ ، الفقرتان ١ و ٢ ؛

١٠ ، الفقرتان ١ و ٢ ؛

١١ ، الفقرتان ١ و ٢(ج)

المادة ١٣:

الفقرة ٥ النظر في تواتر تقديم البلاغات اللاحقة من جانب جميع

الاطراف ، واضعا في اعتباره المواعيد المختلفة .

الفقرة ٨ اعتماد مبادئ توجيهية لتقديم البلاغات المشتركة من جانب

مجموعات من الاطراف .

الفقرة ٩ تحديد معايير لسرية المعلومات المتعلقة بالتنفيذ .

المادة ١٤:

الفقرة ٢(ب) و(٧) اعتماد مرفقين بشأن التحكيم والتوفيق بأسرع ما يمكن

عمليا .

ملاحظات:

١ - هناك عدد من الوظائف الأخرى لمؤتمر الاطراف ذات طبيعة مستمرة وهي مبنية على

نحو لا يحدد توقيتها: وعلى سبيل المثال ، المادة ٧ ، الفقرات ٢(أ) - (م)

(الاختصاصات العامة) والمادتان ١٥ و١٧ (التعديلات ، والمرفقات

والبروتوكولات) . ومن بين هذه الوظائف المستمرة لمؤتمر الاطراف ، يمكن توخي

النظر في بعضها في الدورة الأولى لمؤتمر الاطراف على غرار تلك المذكورة في

الفئة الثانية أعلاه . ويمكن الاطلاع على أمثلة على هذه المهام تحت المادة ٧:

الفقرات الفرعية (هـ) بشأن تقييم الآثار الشاملة الناجمة عن التدابير

المتخذة ؛ و(و) بشأن التقارير عن التنفيذ ؛ و(ز) بشأن التوصيات اللازمة

لتنفيذ الاتفاقية ؛ و(ح) بشأن تعبئة الموارد المالية .

٢ - تمت صياغة بعض وظائف مؤتمر الاطراف كخيارات يمكن ممارستها إذا دعت

الضرورة . وهي تشمل المادة ٩ ، الفقرة ٣ (بشأن زيادة ايضاح وظائف الهيئة

الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية) والمادة ١٣ ، الفقرة ٦ (بشأن النظر

مرة أخرى في إجراءات الإبلاغ عن المعلومات) . ويمكن تناول هذه المهام في

الدورة الأولى لمؤتمر الاطراف إذا رُشيت ضرورة لذلك .

٣ - وأخيرا ، إن من بين وظائف مؤتمر الاطراف بموجب الاتفاقية بعض الوظائف

المتوخاة بالتحديد للدورات الأخرى غير الدورة الأولى لمؤتمر الاطراف . وهي

تشمل المادة ٤ ، الفقرة ٢(د) (بشأن الاستعراض الثاني للفقرتين ٢(أ) و(ب) من

المادة ٤) والمادة ١١ ، الفقرة ٤ (بشأن استعراض الآلية المالية) .

المرفق الثاني
قائمة وشائق الدورة السادسة للجنة

وشائق للدورة

- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الجزء الأول من
دورتها الخامسة ، المعقودة في نيويورك في الفترة
من ١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ A/AC.237/18 (Part I)
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الجزء الثاني من
دورتها الخامسة ، المعقودة في نيويورك في الفترة
من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ A/AC.237/18 (Part II) and
Add.1 and Add.1/Corr.1
- جدول الاعمال المؤقت وشروحه ، بما في ذلك اقتراحات
لتنظيم العمل A/AC.237/21
- أنشطة هيئات الأمم المتحدة المتصلة ببدء سريان
وتنفيذ الاتفاقية: مذكرة من الأمين التنفيذي A/AC.237/22
- استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية: مذكرة من
الأمين التنفيذي A/AC.237/23
- موعد التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة
الإطارية بشأن تغير المناخ A/AC.237/INF.10
- تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن التقدم
المحرز في تنفيذ القرار ١٦٩/٤٦ بشأن حماية المناخ
العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة A/47/...
(مستمر فيما بعد)

الوشائق الأخرى المتاحة في الدورة للرجوع إليها

- النظام الداخلي A/AC.237/5
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الأولى
المعقودة في واشنطن في الفترة من ٤ إلى ١٤
شباط/فبراير ١٩٩١ A/AC.237/6 and Corr.1

- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثانية
المعقودة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨
حزيران/يونيه ١٩٩١ A/AC.237/9
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثالثة
المعقودة في نيروبي في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/
سبتمبر ١٩٩١ A/AC.237/12 and Corr.1
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الرابعة
المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٩١ A/AC.237/15 and Corr.1

قرارات الجمعية العامة

- حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية
الحالية والمقبلة (٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠) ٢١٢/٤٥
- حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية
الحالية والمقبلة (١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١) ١٦٩/٤٦

* * *

الوثائق ذات الصلة لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

- تقرير رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ إلى مؤتمر الامم
المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، نيابة عن
اللجنة A/CONF.151/8
- تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
(ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢)
(سيصدر في ٥ مجلدات) A/CONF.151/26
